

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٧):

(أ) وافق على طلبات اللجنة:

'١' إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى الجمعية العامة بأن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

'٢' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بأن تضع في اعتبارها على النحو المناسب المناشدات التي كررتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في المفوضية تكون بمثابة مركز لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

(ب) أيد قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى؛

(ج) أيد أيضا توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بأن:

'١' تطلب من الأمين العام أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتضطلع بهذه الصفة بالمسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

(١٨٧) انظر (E/CN.4/SUB.2/1996/13).

'٢' تعلن عام ٢٠٠١ سنة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء الالتزام السياسي زخما جديدا؛

(د) وافق المجلس أيضا على توصيات اللجنة المتعلقة بأن:

'١' تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وبأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في هذا الصدد، ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالمية النطاق في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حول العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

'٢' يخرج المؤتمر العالمي بإعلان وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) وافق كذلك على طلبات اللجنة الموجهة:

'١' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم المساعدة للدول والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي، وإلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مشفوعة بتوصيات ملموسة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، على أن تتجلى على النحو المناسب في نصوص مشاريع الوثائق النهائية التي ستعدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

'٢' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تبلغ اللجنة التحضيرية بما يتم اتخاذه من خطوات للإعداد للمؤتمر؛

٢٥٢/١٩٩٨ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦):

(أ) وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

'١' بأن يوفر ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

'٢' بأن يستفيد بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

'٣' بأن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة على الموارد اللازمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

'٤' بأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة ٢٧/١٩٩٨ والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتفعيل عمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) وافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة ترجمة النسخة المنقحة من "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان" إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠.

٢٥٣/١٩٩٨ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦):

(أ) أذن للجنة، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، بأن تعين مقرراً خاصاً لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشمل ولايته المهام المدرجة في الفقرة ٦ (أ) '١' إلى '٨' من قرار اللجنة ٣٣/١٩٩٨؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته.

٢٥٤/١٩٩٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦):

(أ) أيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام بأن يواصل إدراج صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف وثابت من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة التعذيب، لضمان أداؤها الفعال.

٢٥٥/١٩٩٨ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦):

(أ) أيد قرار اللجنة بتجديد ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين والمكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) وافق المجلس على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يكفل أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، وخاصة في صورة قاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري، لكي يستطيع إيضاح بعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله واستيفاء قاعدة البيانات.

٢٥٦/١٩٩٨ - الحق في الاسترداد، والتعويض ورد الاعتبار لضحايا

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن، أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)؛ وافق على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة أن يعيّن خبيرا ليعد نصا منقحا للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، آخذا في

الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم النص المنقح إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمد الجمعية العامة.

٢٥٧/١٩٩٨ - المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٧): أيد قرار اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا، لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٢٥٨/١٩٩٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٧): وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق، التي أنشأتها المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) بأن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

٢٥٩/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٧): وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وبأن يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز الأعمال التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(ب) بأن يبحث ما طلبته السلطات الكمبودية من مساعدة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المساءلة الفردية.

٢٦٠/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وبأن تطلب من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

٢٦١/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٨، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٨):

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٨٨)، لمدة سنة أخرى، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار.

(١٨٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

٢٦٢/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٩)، أيد قرار اللجنة:

(أ) بأن تمديد لمدة عام آخر ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، كما وردت في قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٨٩)، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدات الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة.

٢٦٣/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٩٠)،

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٩٠) وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماما بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

(١٨٩) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٣ (E/1991/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٠) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٦٤/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦):

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، كما يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته؛

(ب) وافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن الحاجة في المستقبل إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان، علما بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٢٦٥/١٩٩٨ - الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٧)، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا، لفترة ثلاث سنوات، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية، من أجل تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

٢٦٦/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٨)، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة إضافية. هذه الولاية التي تتمثل في وضع توصيات بشأن طريقة تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان، ووافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لولايته، وعلى طلبها إلى الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

٢٦٧/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦):

(أ) أيد طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تكفل وجود عنصر لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

(ب) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة، وبأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

٢٦٨/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٧)، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة، ووافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يبرز بصفة خاصة، توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية. وطلبها إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته.

٢٦٩/١٩٩٨ - الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٨)، أيد، بالنظر إلى الحاجة العاجلة إلى إحراز مزيد من التقدم في أعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية^(١٨٩)، قرار اللجنة بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئيا على النحو التالي:

(١٩١) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

(أ) تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، فيما بين الدورات عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

١' رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛

٢' استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن أعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز أعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسابها جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل؛

٢٧٠/١٩٩٨ - حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الحالية، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك أي مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

٢٧١/١٩٩٨ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)، أيد مقررات اللجنة التالية:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن ترحو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بناء على التبرعات، والتي توفر موارد تسوية تساعد اللجنة في عبء العمل الذي لا يني يتزايد لديها بسبب اقتراب الاتفاقية من العالمية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تطلع الحكومات بانتظام على تنفيذ خطة العمل؛

(ب) فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تجدد ولايتها لمدة ثلاث سنوات وأن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتتمكنها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تطلب إلى الفريق العامل الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة؛

(د) فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨ بما في ذلك، إن أمكن، توصيات وأفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدما في المفاوضات؛ وأن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساسا بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحا قبل وقت كاف، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛ وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري؛ وأن تعيد تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية؛

(هـ) فيما يتصل بالممثل الخاص للأمين العام بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، أن توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وتشجيع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على توفير الدعم للممثل الخاص، وأن تدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى تقديم تبرعات لهذه الغاية.

١٩٩٨/٢٧٢ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية
كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦):

(أ) أيد قرار اللجنة بتجديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، ويرحب بتعيين مقرر خاص جديد معني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ب) وافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص الجديد بأن يضطلع، بالإضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤^(١٨٧) و ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٨٨) و ٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٨٩)، بما يلي:

'١' أن يعمل باسم الأمم المتحدة مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن طريق المشاركة في فريق المشورة التابع للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومع مجموعات أخرى معنية بقضايا الأشخاص المفقودين، كالمجموعات التي ترأسها مفوضية حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن يدرج في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الأنشطة التي تتعلق بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

'٢' أن يولي اهتماما خاصا لحالة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايته؛

'٣' أن يعالج قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايته والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد؛

(ج) وافق أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقوم ببعثات إلى:

'١' البوسنة والهرسك؛

(١٩٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤، (E/1998/4).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٣) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٤) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٢٠ جمهورية كرواتيا، بما فيها سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛
- ٢١ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على أن تشمل البعثة كوسوفو، فضلا عن سنجق وفويودينا؛
- (د) أيد أيضا قرارات اللجنة بأن:
- ٢٢ تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار تنفيذ ولايته، وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛
- ٢٣ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- ٢٤ تحت الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته بنجاح، وبوجه خاص، تزويده بعدد مناسب من الموظفين الموجودين في البلدان المشمولة بولايته لضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان في تلك البلدان والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

٢٧٣/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)، أيد قرار اللجنة بأن تمدد لسنة أخرى ولاية ممثل اللجنة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بصيغة هذه الولاية الوارد بيانها في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤^(١٩٥)، وطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند طلب المعلومات وتحليلها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الممثل الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعاً تاماً.

(١٩٥) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٧٤/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٥٨٦)، أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

٢٧٥/١٩٩٨ - مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٥٨٦)، وافق على المناشدة الموجهة من اللجنة إلى المجلس وإلى الأمين العام والجمعية العامة، للقيام دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة، من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية والفترات المقبلة، وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٦/١٩٩٨ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٨، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٥٨٦):

(أ) أيد قرار اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، لكي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا بهذا الشأن؛

(ب) وقرر، كيما يتسنى للفريق العامل أن يضطلع بولايته، ما يلي:

١٧ أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمم دراسة الخبير المستقل على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، (ولا سيما اللجان الإقليمية)، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، (ولا سيما العامل منها في مجال التنمية)، والمؤسسات الأكاديمية،

والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها على تلك الدراسة إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

٢٠ أن يطلب إلى الأمين العام أن يدعو ويشجّع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وفي الميدان للمشاركة فعليا في دورات الفريق العامل؛

٢١ أن يطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من إنجاز مهمته، وتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

٢٧٧/١٩٩٨ - حماية تراث السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٧^(١٩٤) المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧^(١٩٤)، وافق على قرار اللجنة بتأييد توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية حول مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية^(١٩٦) تشارك فيها المقررة الخاصة السيد إيرينا دايس، وممثلو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، وأشخاص مختصون من السكان الأصليين.

٢٧٨/١٩٩٨ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧^(١٩٤)؛

(أ) أيد قرار اللجنة بتعيين السيدة كاليوبي ك. كوكا مقررة خاصة للاضطلاع بدراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان تستند إلى ورقة عملها^(١٩٧)، والطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريراً مرحليا في دورتها الحادية والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثانية والخمسين؛

(١٩٦) (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق).

(١٩٧) (E/CN.4/Sub.2/1997/28).

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها.

٢٧٩/١٩٩٨ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧^(١٩٤)، أيد قرار اللجنة بأن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ في فترة الإبلاغ.

٢٨٠/١٩٩٨ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)، وافق على توصية اللجنة، وقد وضعت في اعتبارها مقرري المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن يكون موعد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٥ آذار/ مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢٨١/١٩٩٨ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦)، أذن، في حدود الموارد المالية القائمة إذا أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق على أن تطلب اللجنة إلى رئيسها في دورتها الخامسة والخمسين بأن يبذل كل ما في وسعه لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية التي أذن بها المجلس إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

٢٨٢/١٩٩٨ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(١٩٨).

٢٨٣/١٩٩٨ تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز
السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بما يلي:

رحب بتقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة
فيها^(١٩٩)؛

أثنى على الأمين العام لاستعراضه الشامل والمتعمق للتحديات الإنمائية في أفريقيا؛

أحاط علما بالتوصيات الواردة في التقرير؛

قرر أن يجري، بعد نظر الجمعية العامة في التقرير في دورتها الثالثة والخمسين، مناقشات
موضوعية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، آخذا في الاعتبار
الآراء التي أعربت عنها الحكومات أثناء مناقشة تقرير الأمين العام في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية
العامة.

٢٨٤/١٩٩٨ مذكرة من الأمين العام يحيل بها المبادئ التوجيهية
المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة
بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،
بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة
بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢٠٠).

٢٨٥/١٩٩٨ مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي
لبرنامج الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،
ما يلي:

(١٩٩) A/52/871-S/1998/318؛ انظر أيضا E/1998/88.

(٢٠٠) E/1997/110.

(أ) أن يواصل النظر في مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بغية التوصل إلى توصية ترفع إلى الجمعية العامة خلال دورة موضوعية مستأنفة للمجلس ولكن في موعد لا يتجاوز بدء الأعمال الموضوعية للجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) أن يرحب باتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٠" (٢٠١) إلى دورة موضوعية مستأنفة للمجلس تعقد في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٨٦/١٩٩٨ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة
الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨ (٢٠٢)؛

(ب) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨ (٢٠٣)؛

(ج) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٨ (٢٠٤)؛

(د) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ (٢٠٥)؛

(٢٠١) E/1998/L.17

(٢٠٢) DP/1998/12 و Corr.1 و Add.1

(٢٠٣) DP/1998/13

(٢٠٤) DP/1998/16 و Corr.1

(٢٠٥) DP/1998/28

- (هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨ (٢٠٦)؛
- (و) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس (٢٠٧)؛
- (ز) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ (٢٠٨)؛
- (ح) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس (٢٠٩)؛
- (ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (٢١٠)؛
- (ي) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس (٢١١)؛
- (ك) مذكرة من الأمانة العامة بشأن استراتيجية تعبئة الموارد من أجل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢١٢).

٢٨٧/١٩٩٨ تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة
الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم
المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج
عمل فيينا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة، وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (٢١٢).

.E/1998/35 (Part I) (٢٠٦)

.E/1998/45 (٢٠٧)

.E/1998/L.11 (٢٠٨)

.E/1998/16 (٢٠٩)

.E/1998/37 الملحق رقم ١٧ (٢١٠)

.E/1998/62 (٢١١)

.E/1998/70 (٢١٢)

.E/1998/60 (٢١٣)

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين
للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية^(٢١٤)؛

(ب) بيان الالتزام الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية بالعمل من أجل القضاء على الفقر^(٢١٥).

٢٨٩/١٩٩٨ تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العام ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين^(٢١٦)؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧^(٢١٧).

.E/1998/56 (٢١٤)

.E/1998/73 (٢١٥)

.A/53/16 (Part I) (٢١٦)

.E/1998/21 (٢١٧)

المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين
والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم
المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين
ذات الصلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨:

(أ) أعاد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، وخطة للتنمية^(٢١٨)، والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٥^(٢١٩)، التي توفر الأساس للتنفيذ والمتابعة الحكوميين الدوليين المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛

(ب) أخذ في اعتباره التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بأنه ينبغي تشجيع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود الوطنية المتعلقة بالقدرة على جمع البيانات وتحليلها^(٢٢٠)، فضلا عن الحوار الذي جرى أثناء دورة المجلس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

(ج) سلم بأن المسؤولية الأولى عن تنفيذ ورصد نتائج المؤتمرات تقع على عاتق الحكومات، بينما يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور هام في دعم تلك الجهود الوطنية، وبخاصة التي تبذلها البلدان النامية؛

(د) اعترف بالحاجة إلى بدء عملية حكومية دولية، خطوة فخطوة، بشأن كيفية تحسين تلبية الحاجة إلى المؤشرات ذات الصلة لرصد تنفيذ نتائج المؤتمرات بجميع جوانبها وعلى جميع الصعد؛

(هـ) قرر عقد اجتماع غير رسمي للمجلس مع أفرقة الخبراء عقب دورة المجلس التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩ مباشرة، لمدة يوم واحد أو يومين، للنظر بطريقة شاملة في الأعمال التي أنجزتها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية والوطنية الأخرى ذات الصلة، بشأن المؤشرات الأساسية لقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ المتابعة المتكاملة والمنسقة لجميع جوانب المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم

(٢١٨) قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥١، المرفق.

(٢١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل

الثالث، الفقرة ٢٢.

(٢٢٠) E/1998/19، الفرع الثالث، التوصية تاسعا.

المتحدة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على جميع الصعد، بهدف التقييم وتحديد التداخل والازدواج والثغرات، كخطوة أولى؛

(و) قرر أيضا أن يأخذ هذا الاجتماع غير الرسمي الشكل التفاعلي من أجل تشجيع الحوار فيما بين المشتركين والوفود، وأن تقوم الأمانة العامة بتلخيص مضمون ذلك الحوار؛

(ز) طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذا المقرر، يوزع قبل الاجتماع بوقت كاف؛

(ح) طلب إلى مكتب المجلس أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة العامة، بوضع الترتيبات لهذا الاجتماع، على أن يكفل التوازن فيما يتعلق باشتراك أعضاء أفرقة الخبراء من كل من البلدان المتقدمة النمو والنامية.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعداد رقم قياسي للضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٢١)؛

(ب) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين^(٢٢٢)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن حماية المستهلك ومبادئ توجيهية من أجل التنمية المستدامة^(٢٢٣)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٢٢٤)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠^(٢٢٥)؛

(٢٢١) A/53/65-E/1998/5

(٢٢٢) E/1998/34، الملحق رقم ١٤.

(٢٢٣) E/1998/63؛ انظر أيضا E/CN.17/1998/5.

(٢٢٤) E/1998/57

(٢٢٥) A/53/173-E/1998/87

(و) تقرير الأمين العام عن أعمال الاجتماع الرابع عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة^(٢٢٦)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية^(٢٢٧)؛

٢٩٢/١٩٩٨ حرية التنقل وعمليات نقل السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨٦) وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وافق على توصية اللجنة الداعية إلى نشر التقرير الذي أعده السيد عون الخصاونة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان وتوزيعه على نطاق واسع.

٢٩٣/١٩٩٨ نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السادسة عشرة

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) دعا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تقدم معلومات مستكملة بشأن طلباتها، على النحو الوارد في مشاريع المقررات الأولى والثاني والثالث والرابع التي أوصت بها اللجنة في دورتها السادسة عشرة^(٢٢٨)؛

(ب) أحاط علما بمقرر الجمعية العامة ٤٦٣/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ الذي ستنظر الجمعية بموجبه أثناء دورتها الثالثة والخمسين في التقرير الشامل للأمين العام عن مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية؛

(ج) قرر أنه لا يلزم اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر الرابع نظرا لفوات مواعيد الاجتماع المطلوب.

(٢٢٦) E/1998/77

(٢٢٧) E/1998/47

(٢٢٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1998/22).

٢٩٤/١٩٩٨ التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالتقارير التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٢٩)؛
- (ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٣٠)؛
- (ج) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢٣١)؛
- (د) تقرير الأمين العام المعنون "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"^(٢٣٢)؛
- (هـ) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة^(٢٣٣)؛
- (و) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢٣٤).

٢٩٥/١٩٩٨ مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى مقرره ٣٠١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي اعتمد فيه جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وافق على التغييرات التالية في مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة له في عام ١٩٩٩:

-
- (٢٢٩) E/1998/53
- (٢٣٠) A/53/36 (Part I)
- (٢٣١) E/1998/7 و Corr.1
- (٢٣٢) E/1998/51
- (٢٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢ (E/1998/22).
- (٢٣٤) E/1998/84

(أ) تجتمع الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة باب العضوية التي تنعقد فيما بين الدورات التابعة للجنة التنمية المستدامة، بالمقر في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير والفترة من ١ إلى ٥ آذار/ مارس؛

(ب) تجتمع لجنة مركز المرأة، في دورتها الثالثة والأربعين، بالمقر في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/ مارس؛

(ج) تجتمع لجنة السكان والتنمية، في دورتها الثانية والثلاثين، بالمقر في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ آذار/ مارس؛

(د) تجتمع لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛

(هـ) تجتمع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتها الرابعة، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/ مايو.

٢٩٦/١٩٩٨ حساب التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٢٢٥) تطلع قدما إلى ما سينتهي إليه النظر في تقرير الأمين العام عن استقلال فوائد التنمية^(٢٢٦) في إطار الباب ٣٤ من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من قبل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

٢٩٧/١٩٩٨ طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن نظر في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين^(٢٢٧)، وأخذ في اعتباره أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا، في إطار مفهوم البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٢٨)، بخصوص حصانة داتو بارام

(٢٢٥) (1987) ST/SGB/PPBME/Rules/1، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٢.

(٢٢٦) E/1998/81.

(٢٢٧) E/1998/94 و Add.1.

(٢٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، من الإجراءات القانونية، وأشار إلى قرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦:

(أ) طلب على سبيل الأولوية، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١)، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقرا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة؛

(ب) دعا حكومة ماليزيا إلى أن تكفل وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة في محاكم ماليزيا لحين ورود فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتعين أن يقبلها الطرفان بوصفها فتوى فاصلة.

٢٩٨/١٩٩٨ موضوعات دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الموضوعية لعام ١٩٩٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن يكون الموضوعان التاليان هما موضوعي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨:

الجزء الرفيع المستوى

"دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها"

الجزء المتعلق بالتنسيق

"تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة".
